E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/78
26 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١ - ١٢	٣
أولا -	المعلومات الواردة من الحكومات		٥
	النيجير		٥
	البرتغال	١ - ١٧	٥
	سويسرا	١ - ٣	٩
	تركيا	١ - ٧	١٠
ثانيا -	المعلومات الواردة من منظمة حكومية دولية		١١
	مجلس أوروبا	١ - ٢	١١

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا -	المعلومـــات الـواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة		١٢
	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	١ - ٣	١٢
	مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئيـن .		١٢
	معهد الأمم المتحدة الدولـي للبحث والتدريب مـن أجـل النهوض بالمرأة	١ - ٢	١٣
	منظمة العمل الدولية	١ - ٢	١٣
رابعا-	معلومات واردة من منظمات غير حكومية		١٤
	منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية	١ - ٧	١٤
	مركز البحر الأبيض المتوسط لحقوق الإنسان (إنترسنتر)	١ - ٣	١٥
	الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي	١ - ٣	١٦
	الرابطة الدولية للحرية الدينية		١٦
	الرابطة الدولية لحقوق الإنسان	١ - ٦	١٦
	المنظمة الدولية لتقاسم الثقافات المتعددة الأعراق . . .		١٨
خامسا-	الاستنتاج	١ - ٤	١٩

مقدمة

١- إن لجنة حقوق الانسان، بموجب قرارها ١٩٩٧/٧٤ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والمعنون "العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك" والذي أعربت فيه عن بالغ القلق لأنه بالرغم من الجهود المستمرة، فإن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز بما في ذلك ضد السود والعرب والمسلمين ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها، والذي لاحظت فيه أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هي نذير سوء للمجتمع الدولي وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية آخذان في الانتشار ويتخذان أشكالا عنيفة باستمرار، رجت من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

٢- وفي الفقرة ١٤ من القرار، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مفصلاً عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعت الجمعية العامة الى أن تنظر في امكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث. وفي الفقرة ١٦، رجت اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الانسان، المناشدات المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء آلية في مركز حقوق الانسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها.

٣- وفيما يتعلق بما ذُكر أعلاه، يُسترعى اهتمام اللجنة الى الأنشطة التالية، المخططة لعام ١٩٩٨:

(أ) حلقة تدارس بشأن إنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يؤثران على الجماعات الإثنية والعمال المهاجرين واللاجئين في جميع أنحاء العالم؛

(ب) ندوة بشأن استئصال التحريض على الكراهية العرقية والتمييز العنصري؛

(ج) دراسة عن العوامل الاقتصادية التي تسهم في استمرار العنصرية والتمييز العنصري؛

(د) دراسة عن آثار التمييز العنصري على الأطفال المنتمين الى أقليات وأطفال العمال المهاجرين في مجالات التعليم والتدريب والعمل.

٤- وسيستلزم إنشاء جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، حسبما طُلب، ودعم الأنشطة ذات الصلة في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان موارد إضافية ليست متاحة في الوقت الحاضر.

٥- وقد اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، القرار ١١١/٥٢ الذي أعلنت فيه مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء في شكلها المؤسسي أو الناجمة عن عقائد رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصريين، مثل التطهير العرقي، هي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم

المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة. وبناء على ذلك، قررت الجمعية العامة أن يُعقد مؤتمر عالمي معني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١. وعرَّف ذلك القرار، على وجه التحديد، الأهداف الرئيسية للمؤتمر.

٦- وقررت الجمعية العامة أيضا أن تضطلع لجنة حقوق الانسان بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وأن تكون مداولاتها مفتوحة للأعضاء، بما يتيح المشاركة الكاملة فيها من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها. وطلبت الجمعية العامة الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وآليات حقوق الانسان الأخرى، أن تساعد اللجنة التحضيرية، وتجري استعراضات وتقدم توصيات بشأن المؤتمر وأعماله التحضيرية الى اللجنة التحضيرية عن طريق الأمين العام، وأن تشارك في المؤتمر مشاركة فعالة.

٧- وبموجب مذكرات شفهية ورسائل، طلب الأمين العام من الحكومات، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، تزويده بمعلومات.

٨- وحتى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وصلت ردود من حكومات النيجر وسويسرا وتركيا.

٩- ووصلت ردود موضوعية من المنظمة الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا.

١٠- ووصلت ردود من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التالي بيانها: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ومنظمة العمل الدولية.

١١- ووصلت ردود من المنظمات غير الحكومية التالي بيانها: منظمة التضامن بين الشعوب الأفريقية والآسيوية، مركز البحر الأبيض المتوسط لحقوق الانسان (Intercenter)، الرابطة الدولية للمربِّين من أجل السلام العالمي، الرابطة الدولية للحرية الدينية، الرابطة الدولية لحقوق الانسان، المنظمة الدولية لتقاسم الثقافة المتعددة الأعراق.

١٢- وستُعرض أية ردود إضافية وردت بعد ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في إضافة لهذه الوثيقة.

أولا - المعلومات الواردة من الحكومات

النيجر

[الأصل: بالفرنسية]
[١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

أكدت جمهورية النيجر أن سلطات النيجر المختصة تشجع اللجنة على مبادرتها بالدعوة الى عقد مؤتمر عالمي يعنى بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛ وترغب هذه السلطات في أن تشارك بفعالية في الأعمال التحضيرية لذلك المؤتمر.

البرتغال

[الأصل: بالفرنسية]
[٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]

١- يمكن للبرتغال أن تقدم في الوقت الحاضر معلومات، وإن كانت موجزة، عن الطريقة التي يتم بها، من خلال نصوصها القانونية وسياساتها، تطبيق المبادئ التي يسترشد بها العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢- تنص المادة ١٣ من الدستور على مبدأ المساواة الذي يقضي بأن جميع المواطنين متساوون في الكرامة الاجتماعية ومتساوون أمام القانون. ولا يجوز محاباة أي فرد، ولا يجوز لأي فرد أن يستفيد أو يُحرم من حق من الحقوق، أو أن يتضرر من جرّاء هذا الحق، ولا يجوز إعفاء أي فرد من واجب من الواجبات، بسبب الأصل أو الجنس أو العرق أو اللغة أو الموطن الأصلي أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية، أو المستوى التعليمي، أو الحالة الاقتصادية أو المركز الاجتماعي.

٣- ويتمتع الأجانب وعديمو الجنسية المقيمون في البرتغال بنفس حقوق المواطنين البرتغاليين وعليهم نفس الواجبات. وتُستثنى من نظام المساواة هذا الحقوق السياسية بوجه عام، وممارسة الوظائف العامة التي ليس لها طابع تقني أساسي، والحقوق والواجبات التي تقتصر على المواطنين البرتغاليين. ومع ذلك، ينص القانون على أنه يجوز لرعايا بلدان معينة الاشتراك في الانتخابات البلدية، بالانتخاب وترشيح أنفسهم (فيما يتعلق بأهلية الفرد للانتخاب ولترشيح نفسه، عدّل القانون ٩٦/٥٠ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر الفقرة ٢ من المادة ٢(أ) من المرسوم بقانون ٧٠١/باء ٧٦ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر - قانون الانتخابات الخاص بالمجتمعات المحلية - التي تنص على أن تقوم الحكومة، قبل كل عملية انتخابية، بنشر قائمة بالأجهزة البلدية التي ستُجرى لها الانتخابات - ونص الإعلان ٢-ألف/٩٧ على أنه يجوز للبرتغاليين ورعايا الاتحاد الأوروبي والبرازيل والرأس الأخضر والأرجنتين واسرائيل والنرويج وبيرو وأوروغواي الاشتراك في الانتخابات، وأنه يجوز انتخاب الرعايا البرتغاليين ورعايا الاتحاد الأوروبي والبرازيل والرأس الأخضر وبيرو وأوروغواي)، وينص القانون أيضا على جواز منح حقوق معينة ذات طابع سياسي لمواطني بلدان تكون لغتها الرسمية هي البرتغالية وذلك شريطة وجود اتفاقية بهذا الشأن بين البرتغال وهذه البلدان.

٤- وقد اتُخذت، في إطار القانون المحلي البرتغالي، عدة تدابير ترمي الى مكافحة الانتهاكات الممكن حدوثها لمبدأ عدم التمييز. وفي هذا الصدد، تجدر الاشارة الى إنشاء المفوضية العليا للهجرة والأقليات الإثنية، ولجنة استقبال أفراد مجتمع تيمور، ولجنة التصحيح الاستثنائي لأوضاع الأجانب.

٥- وينص المرسوم بقانون ٢٨٦-ألف/٩٥ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر والخاص بالقانون الأساسي للحكومة الدستورية الثالثة عشرة على إنشاء المفوضية العليا للهجرة والأقليات الإثنية، وأعلن أنها تتبع رئاسة مجلس الوزراء.

٦- وكان الدافع وراء إنشاء المفوضية العليا هو التحديات الجديدة التي يواجهها البرتغال بوصفه بلدا يفد اليه مهاجرون. فالدولة البرتغالية كانت تشكل، تقليديّاً، بلدا يهاجر سكانه الى بلدان أخرى. وقد نشأت عن ذلك الحاجة الى سن تدابير لإدماج أسر المهاجرين في المجتمع البرتغالي. وتتوخى هذه السياسة هدفا نهائيا هو تفادي رهاب الأجانب والتعصب والتمييز ضد الأجانب المقيمين في البرتغال.

٧- وتمارس المفوضية العليا وظيفتها من خلال الاضطلاع بأربع مهام أساسية:

١- تشجيع التشاور والحوار مع الكيانات الممثّلة للمهاجرين أو للأقليات الإثنية في البرتغال، وتشجيع دراسة مسألة إدماج المهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية في المجتمع، وذلك بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، ومؤسسات التضامن الاجتماعي وسائر الكيانات العامة أو الخاصة العاملة في هذا المجال.

٢- المساهمة في تحسين ظروف معيشة المهاجرين في البرتغال على نحو يسهّل اندماجهم في المجتمع، في ظل احترام هويتهم وثقافاتهم الأصلية. ويتعين أيضا على المفوضية العليا أن تساهم في ضمان أن يتمتع جميع المواطنين المقيمين بصفة مشروعة في البرتغال بالكرامة وبالفرص المتساوية، بغية القضاء على أوجه التمييز ومكافحة العنصرية ورهاب الأجانب.

٣- متابعة الإجراءات التي تتخذها شتى أقسام الادارة العامة المختصة في مجال دخول الأجانب الى البرتغال وإقامتهم فيه ومغادرتهم له، في إطار احترام اختصاصات هذه الأقسام واختصاصات أعضاء الحكومة المعنيين. ويتعين على المفوضية العليا أن تتعاون في وضع ومتابعة تنفيذ سياسات المكافحة النشطة ضد الاستثناء، مع تشجيع الإجراءات الأفقية المشتركة بين أقسام الادارة العامة والادارات الحكومية العاملة في هذا القطاع.

٤- اقتراح تدابير، تشريعية على وجه الخصوص، لمساندة المهاجرين والأقليات الإثنية.

٨- وقد أنشئ الفريق العامل المعني بتحقيق المساواة للغجر وإدماجهم في المجتمع بموجب قرار مجلس الوزراء ٩٦/١٥٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، بغرض تحقيق هدفين أساسيين؛ الأول هو إجراء تحليل تفصيلي للصعوبات التي تكتنف إدماج الغجر في المجتمع البرتغالي، والثاني هو وضع اقتراحات تتيح المساهمة في القضاء على حالات الاستثناء الاجتماعي.

٩- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم الفريق العامل (برئاسة المفوض السامي للهجرة والأقليات الإثنية) تقريراً عن أنشطته كان من أهم سماته البارزة الاعتراف بأنه يوجد في المجتمع البرتغالي اتجاه الى الاستثناء وعدم الاكتراث تجاه الغجر. ويواجه مجتمع الغجر في البرتغال مشاكل الاستثناء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي بل والسياسي. ويسهم الافتقار الى الكفاءات المهنية الاجتماعية وانخفاض مستويات القراءة والكتابة والفشل في الدراسة بين الشباب في تفاقم حالة الفقر والبؤس التي يعاني منها الغجر.

١٠- وثمة عوامل أخرى، مثل التمييز وعدم الاكتراث (بل والتعصب في بعض الأحيان) على الصعيد الاجتماعي تؤدي الى تعميق السمات السلبية التي توسم بها هذه الجماعة؛ ويُعزى ذلك الى ظواهر أخرى مثل ارتفاع معدل الاتجار في المخدرات وتعاطيها، وسوء حالة المساكن، والافتقار الى وسائل المعيشة وانعدام فرص الاندماج في المجتمع أو التدرج الاجتماعي، خاصة بين الشباب.

١١- وبيَّنت دراسة أجريت على منطقة لشبونة أن هناك ٠٠٠ ٦ شخص من الغجر يعيشون في هذه المنطقة. ويلاحظ ارتفاع نسبة الأطفال بين السكان (فهناك ٤٤ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ١٤ سنة)؛ وتبيَّن أن ٥٧ في المائة من هؤلاء السكان يعيشون في أحياء حالتها متدهورة، و٦٩ في المائة منهم من الباعة الجائلين، و٢٠ في المائة ليس لهم أي نشاط مهني. وفيما يتعلق بأطفال الغجر، تبيَّن أن ٦٢ في المائة منهم فقط مسجلون في المدارس وأن نصف هذه النسبة لا يتابعون الدراسة بانتظام، ولديهم مشاكل كبيرة في التدريب المهني. وهناك نسبة تبلغ نحو ٥٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٤ سنة غير مقيَّدين في أية مدرسة.

١٢- وتشير دراسة الفريق العامل أيضا الى عدد من الإجراءات الجاري اتخاذها لتحقيق المساواة بالنسبة للغجر وإدماجهم في المجتمع؛ ومن بين هذه الإجراءات تجدر الاشارة الى ما يلي:

(أ) البرنامج الوطني لمكافحة الفقر: في إطار هذا البرنامج، تهتم عدة مشاريع بالسكان الغجر؛

(ب) المشاريع التجريبية المتعلقة بضمان حد أدنى للدخل: هناك عدد كبير من السكان الغجر المستفيدين والمرشحين للاستفادة من ضمان حد أدنى للدخل، وذلك في إطار المشاريع الجارية في سبعة مواقع مختلفة في البلد؛

(ج) وفيما يتعلق بالمسكن، تجدر الاشارة الى مجموعة من التدابير التشريعية التي تهيئ ظروفا ملائمة للاستجابة بشكل أكفأ لاحتياجات السكان الغجر من حيث المسكن. من ذلك أنه يمكن إقامة مساكن تتوزع فيها المساحات بشكل مختلف يتلاءم مع الخصائص الثقافية للسكان الذين من المقرر أن يشغلوها. وبالفعل، ينص المرسوم بقانون ٩٦/٧٣ على توخي المزيد من المرونة، لدى بناء المساكن التي تخضع تكاليفها للمراقبة، في تصميم نماذج المساكن الجارية؛

(د) وفيما يتعلق بتعزيز فرص العمل، تجدر الاشارة الى اتفاق التعاون المبرم بين معهد التشغيل والتأهيل المهني ومؤسسة "سانتا كازا ديلا ميزيريكورديا" في لشبونة، وهو الاتفاق المسمَّى "الإدماج الاقتصادي الاجتماعي للشباب من إثنية الغجر". ويتعلق هذا المشروع بـ ٢٠٠ شخص ويتيح تنفيذه على مدى سنتين أن يكتسب المشتركون فيه الدرايات والمعلومات في إطار التدريب المهني والاجتماعي والتعليمي؛

(هـ) وفي مجال التعليم، اتـُخذت عدة تدابير، مثل وضع "دليل للمعلـّم" (يتضمن المنهج الدراسي بأكمله وتـُراعى فيه ثقافة الغجر، ويقدم اقتراحات تربوية بشأن تنفيذ أنشطة يشترك فيها أطفال من ثقافات أخرى)، وترجمة عدة مؤلفات بشأن النشاط الدراسي لأطفال الغجر، وبشأن التسامح وحقوق الانسان أو بشأن مشاريع للتعليم المشترك بين الثقافات.

١٣- وفي إطار تطبيق واحترام مبدأ عدم التمييز، أنشئت اللجنة المشتركة بين الوزارات لاستقبال أفراد الجماعة الوافدة من تيمور، بموجب القرار ٩٥/٥٣ (الجريدة الرسمية، السلسلة الثانية، عدد ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وتتمثل مهام هذه اللجنة في تنسيق وتقييم الاقتراحات المتعلقة بوضع سياسات متكاملة لمساندة استقبال وإدماج أفراد الجماعة الوافدة من تيمور في البرتغال.

١٤- ونظـّم القانون ٩٦/١٧ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو عملية التصحيح الاستثنائي لأوضاع المهاجرين الأجانب المقيمين بصفة غير مشروعة. وتتولى تنسيق هذه العملية لجنة وطنية للتصحيح الاستثنائي تقوم بفحص ملفات الأشخاص المعنيين.

١٥- وكان هذا التصحيح ضروريا لإتاحة الفرصة للأجانب للتمتع الكامل بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة فيما يتعلق بالعمل وخدمات الضمان الاجتماعي والحصول على مسكن، إذ أن برامج الإسكان لا تقدم خدماتها إلا للأشخاص المقيمين بصفة مشروعة. وقد تمت عملية التصحيح الاستثنائي هذه خلال الفترة من ١١ حزيران/يونيه الى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وتقدم ٠٨٢ ٣٥ أجنبيا بطلبات لتصحيح أوضاعهم، منهم ٢٥٥ ٩ من أصل أنغولي و٧٨٢ ٦ من الرأس الأخضر و٣٠٨ ٥ من غينيا - بيساو، و٣٣٠ ٢ من البرازيل، و٥٤٩ ١ من سان تومي وبرنسيبي و٤١٦ من موزامبيق؛ وهناك ٧٣٠ ٢٥ شخصا من أصل العدد الإجمالي للأجانب أتوا من بلدان ناطقة بالبرتغالية. وقد رفضت طلبات ٩٧٥ ٣ أجنبيا، وهناك ٧٧٢ ٣ شخصا منهم قدموا طعناً في قرار الرفض وينتظرون الرد عليهم.

١٦- وفي إطار اللجنة الوطنية للتصحيح الاستثنائي، تمت الموافقة على ٨٥٦ ١١١ طلبا.

١٧- ويـُستخلص من هذه الأمثلة أن البرتغال يندرج ضمن البلدان التي تكافح العنصرية والتعصب كفاحا فعالا من خلال تحقيق المساواة والاندماج بين جميع فئات السكان التي قد تتعرض لظاهرتي العنصرية والتعصب. وتعتبر هذه الأمثلة ممارسات جيدة يمكنها، على غرار التدابير التي اتخذتها اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب، في إطار مجلس أوروبا، أن تشكل مجموعة من الممارسات الجيدة وأن تـُستخدم كمصدر يـُسترشد به في اتخاذ التدابير الوطنية الرامية الى تطبيق مبادئ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وقد تكون هذه هي الخطوة الأولى في سبيل الإعداد للمؤتمر العالمي المشار اليه في القرار.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- قدمت الحكومة تقريراً عن أنشطة اللجنة الفدرالية لمكافحة العنصرية* يبيّن الحالة السياسية في سويسرا في عام ١٩٩٧، وهي حالة سيطر عليها الجدال حول الدور الذي لعبته سويسرا في فترة الحرب العالمية الثانية، خاصة فيما يتعلق بمسألة الأموال الموجودة في حسابات راكدة. وقد أدى انتشار الأقوال المعادية للسامية التي صدرت في هذا السياق الى تدخّل اللجنة الفدرالية لمكافحة العنصرية وكتابة هذا التقرير، وهو الأول من نوعه.

٢- وقد شنّت اللجنة أيضا حملة أولى للعلاقات العامة تهدف الى حشد الرأي العام ضد العنصرية ومعاداة السامية. وقد كشف الجدال السياسي عن أهمية الوقائع المتعلقة بالعنصرية بجميع أشكالها. ويتناول التقرير بصفة خاصة الجوانب القانونية، ولا سيما نشاط المحاكم الفدرالية وفقهها في مجال معاداة السامية وإنكار المحرقة "الهولوكوست"، والأقوال المعادية للسامية، وازدراء كرامة الأجانب.

٣- وتعتزم اللجنة أن تصدر في وقت لاحق تقريراً عن معاداة السامية في سويسرا، وعن الحملات الإعلامية المنفذة في ميدان العمل والصحافة والعلاقات العامة. ويعرض التقرير كذلك الدراسة الرائدة المتعلقة بأوجه التمييز الممكنة في مجال القانون الخاص بالأجانب (جمع شمل الأسرة). ومن المقرر أن يتم في عام ١٩٩٨ ما يلي: مواصلة الحملة الموجهة للصحفيين وعنوانها "المظاهر الجميلة" ونشر الكتيّب المتعلق باللغة والعنصرية ليستخدمه الصحفيون، ومواصلة الحملة الموجهة للشباب من العاملين، وعرض الدراسة الرائدة بشأن التمييز في مجال قانون الأجانب، والمساهمة في إنشاء جهاز على الصعيد الوطني يكون ملائماً للرصد المستمر لحالات العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية.

---

* اللجنة الفدرالية لمكافحة العنصرية هي مؤسسة وطنية، مختلطة العضوية (الادارة والمجتمع المدني)، متخصصة في معالجة المسائل المتعلقة بحالات التمييز.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- أفادت حكومة تركيا بأن وضع تدابير فعالة على الصعيد الدولي لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هو مسألة تُعتبر، وينبغي أن تُعتبر، من المسائل الأساسية التي يجب أن تعالجها لجنة حقوق الانسان لضمان حماية حقوق الانسان وتعزيزها على الصعيد العالمي.

٢- وتواصل تركيا بذل جهودها المتفانية من أجل قضية تجميع ردود الفعل الشاملة والدولية إزاء تجدد العنصرية في أشد أشكالها خبثاً ووحشية. وينبع اهتمام تركيا بهذه القضية من كون الملايين من المواطنين الأتراك الذين يعيشون في الخارج بوصفهم أجانب يشكلون فئات مستضعفة تواجه يوميا ظاهرة العنصرية والتمييز. إن معاناتهم المادية والمعنوية هي، بشكل ما، مثال بارز أمام لجنة حقوق الانسان، ينبّه الى ضرورة العمل العاجل. وانطلاقا من هذه الخلفية، اشتركت تركيا في اقتراح مشروع القرارين اللذين اعتمدتهما اللجنة بهذا الشأن، ١٩٩٥/١١ و ١٩٩٧/٧٤.

٣- وقد استُهل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في عام ١٩٩٣ لأن الأهداف الرئيسية للعقدين السابقين لم تتحقق. وتلاحظ تركيا بقلق وانشغال أن برنامج عمل العقد الثالث لم ينفَّذ بعد على النحو الكامل، وذلك لنفس السبب الذي أدى الى إخفاق العقدين السابقين، وهو الافتقار الى الموارد الكافية. ويجب أن يكون هذا الأمر المؤسف موضع اهتمام جدّي من كل دولة عضو في الأمم المتحدة، ومن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وبما أن حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، فينبغي للمجتمع الدولي ككل أن يولي للعنصرية، وهي من أخطر انتهاكات حقوق الانسان في العالم المعاصر، نفس الاهتمام الذي يوليه لسائر أشكال انتهاكات حقوق الانسان. والواقع أن تنفيذ برنامج العمل هو مسؤولية يتقاسمها المجتمع الدولي في مجموعه.

٤- وترى الحكومة التركية أن فشل العقد الثالث أيضا في تحقيق أهدافه من شأنه أن يشكل انتكاسة كبيرة للأمم المتحدة في مجال مهم هو مجال حقوق الانسان.

٥- وتركيا مستعدة لدعم كل الاجراءات المطلوبة لإعطاء زخم جديد للعقد الثالث. ومن الضروري إنشاء نقطة تنسيق في مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، تكون مسؤولة عن استعراض المعلومات المتعلقة بالأنشطة المنفَّذة في إطار العقد الثالث وعن وضع توصيات محددة بشأن هذه الأنشطة. ومن ناحية أخرى، تعتزم تركيا، إدراكاً منها لحقيقة أن تقديم التبرعات للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث أمر ضروري لتنفيذ برنامج العمل على النحو الواجب، المساهمة في هذا الصندوق في عام ١٩٩٨.

٦- وتؤيّد تركيا أيضا فكرة عقد مؤتمر عالمي بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المرتبط بذلك، باعتباره وسيلة لإعطاء المزيد من الزخم للعقد الثالث. وترى الحكومة أن مؤتمراً من هذا القبيل سيكون ذا فائدة لا لزيادة الوعي التي توجد حاجة ملحة اليها فحسب وإنما أيضا

لاستعراض التقدم المحرز في مكافحة العنصرية وتقييم فعالية الطرائق والآليات المستخدمة حتى الآن وكذلك، عند الاقتضاء، وضع معايير جديدة.

٧- وبالمثل، تؤيّد الحكومة القرار الذي ينص على أن تعمل لجنة حقوق الانسان بمثابة اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي. وبالنظر الى تلك الولاية، يجب أن تبدأ اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عملية تحضيرية تتمشى مع خطة عمل تضعها اللجنة نفسها. ولدى وضع المعالم العريضة لخطة العمل هذه، ينبغي للّجنة أن تراعي آراء جميع الفاعلين المعنيين والآليات المعنية ميدانيّاً، وبصفة خاصة آراء المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المرتبط بذلك.

ثانيا - المعلومات الواردة من منظمة حكومية دولية

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- أفاد مجلس أوروبا بأن مؤتمر القمة الثاني لرؤساء الدول والحكومات انعقد في ستراسبرغ بفرنسا في ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبهذه المناسبة، طالبت الدول الأربعون الأعضاء في مجلس أوروبا بتكثيف الإجراءات ضد العنصرية ورهاب الأجانب ومعاداة السامية والتعصب، وقررت تعزيز أنشطة اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب. وأعلن المجلس أيضا عن إنشاء موقع له على شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) لمكافحة العنصرية والتعصب؛ ويمكن الاتصال بهذا الموقع على العنوان التالي: www.ecri.coe.fr.

٢- وفيما يتعلق بالدعوة الى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك يعتزم مجلس أوروبا، رهناً بموافقة لجنته الوزارية، المساهمة في الاستعداد لهذا المؤتمر من خلال تنظيم حدث رئيسي على غرار المؤتمرات المنعقدة بواسطة السواتل التي نظمها مجلس أوروبا قبل انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجينغ.

ثالثا- المعلومات الواردة من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- ترى منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تجمّعاً عالمياً يركّز على هذا الموضوع سيحتاج الى معالجة التأثير الهائل الناجم عن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك بالنسبة لرفاه الأطفال وتمتعهم بحقوقهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وقد بلغت هذه الاتفاقية، بانضمام ١٩١ دولة كأطراف فيها، درجة التصديق الشامل تقريبا، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية والصومال اللتين لم تنضما اليها. ويترتب على ذلك أن حق الطفل في عدم التمييز ضده، المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية، معترف به على النطاق العالمي وبالتالي يمكن استخدام هذا الحق كوسيلة يلتقي حولها المجتمع الدولي لمعالجة القضايا ذات الأهمية العالمية.

٢- وتجدر الاشارة الى أن عدة نصوص في الاتفاقية تعترف بحقوق الطفل المحددة في مجال تعليم حقوق الانسان والمعلومات وحقوق الأقليات، ذات الصلة على وجه التحديد بالمؤتمر العالمي. وتعترف المادة ٢٩ بصفة خاصة بأنه ينبغي توجيه تعليم الطفل نحو احترام حقوق الانسان من منطلق روح التفهم والسلم والتسامح. وفضلا عن ذلك، تعترف المادة ٣٠ بأنه لا يجوز إنكار حق الأطفال المنتمين الى أقلية إثنية أو دينية أو لغوية، بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية، في التمتع بثقافتهم الخاصة أو ممارسة دينهم أو لغتهم. وبينما أكدت المادة ١٧(د) على أهمية دور وسائط الإعلام في تقديم المعلومات والمواد من شتى المصادر الدولية والوطنية، فإنها شجعت أيضا وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الأقليات أو الى السكان الأصليين.

٣- وثمة مجال آخر يمكن تناوله، هو التمييز بين الجنسين، وحالة الفتيات. وبهذا الصدد، يوجد مرجع مهم هو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدّق عليها عدد كبير من الدول.

مكتب المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

تعرب المفوضة السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن القلق إزاء العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب، ولا سيّما من منظورين. الأول هو أن الاضطهاد الإثني والعنصري سبب رئيسي من أسباب نزوح اللاجئين. ويتمثل أحد أهداف المفوضية في إيجاد وتنفيذ حلول دائمة لمشكلة اللاجئين. والثاني هو أنه من المعروف جيّداً أن اللاجئين وملتمسي اللجوء هم الضحايا التي تستهدفها الهجمات العنصرية

والهجمات التي تنطوي على رهاب الأجانب. والواقع أن هذا العنف قد ازداد في بعض المناطق في التسعينات. ويتمثل جانب من جوانب الحماية التي توفرها المفوضية لملتمسي اللجوء واللاجئين في وقايتهم من التعرُّض لمظاهر العنصرية ورهاب الأجانب في بلد اللجوء. وبسبب هذا التأثير المزدوج ترى المفوضية أن من الضروري اتباع نهج شامل لدى التصدي لما يؤثر على اللاجئين وملتمسي اللجوء من مظاهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وتسلّم المفوضية بأن عقد مؤتمر عالمي لتقييم مشاكل العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وتقييم مدى التقدم المحرز في العقود القليلة الماضية، واستكشاف وسائل جديدة وفعالة لمكافحة هذه الظواهر، هو مبادرة جديرة بالاهتمام. وفي ضوء الحاجة الى اتباع نهج شامل، سيقدم المؤتمر العالمي فرصة للجمع بين الفاعلين المختلفين الذين يحتاج الأمر الى تنسيق جهودهم من خلال خطة عمل فعالة. وقد أسفرت مؤتمرات عالمية سبق عقدها حول مواضيع أخرى، ومنها بصفة خاصة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥، عن نتائج مهمة وعن التزام متزايد من جانب الدول والوكالات تجاه القضايا التي عالجتها تلك المؤتمرات. ويعتبر القضاء على العنصرية أداة مهمة لضمان تمتع ملتمسي اللجوء واللاجئين بحقوق الانسان؛ ويسر المفوضية أن ترى ما تحظى به هذه المسألة من اهتمام متزايد من خلال الدعوة الى عقد المؤتمر.

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧]

١- كرر معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة التأكيد على الحاجة الى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، كما أكد على استصواب عقد مؤتمر عالمي بغية توعية الأطراف المختلفة المعنية وصياغة توصيات تدعو الى وضع حد لجميع أشكال التعصب، توخياً لتحقيق الاحترام الكامل لحقوق الانسان.

٢- وبالاضافة الى ذلك، يوصي المعهد بشدة بأنه ينبغي النظر، لدى إعداد جدول أعمال المؤتمر العالمي، في إمكانية إدراج بند يتعلق بالتمييز المضاعف الذي تتعرض له النساء في جميع أنحاء العالم بسبب جنسهن وأصلهن العرقي.

منظمة العمل الدولية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- استلفتت منظمة العمل الدولية الانتباه الى الفقرة ١٦ من القرار، التي رجت فيها لجنة حقوق الانسان من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يضع في اعتباره على النحو المناسب، في إطار إعادة هيكلة مركز حقوق الانسان، المناشدات المتكررة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لإنشاء

آلية في مركز حقوق الانسان تكون بمثابة جهة وصل لتنسيق كل أنشطة العقد الثالث قبل اضطلاع الأمم المتحدة بها. وأفادت منظمة العمل الدولية بأنه يسرُّها أن تعمل مع جهة الوصل عندما تـُنشأ آلية التنسيق. وأشارت المنظمة كذلك الى أنها نفـَّذت عددا كبيرا من الأنشطة في هذا المجال، سبق إبلاغها الى الهيئات المعنية بالأمم المتحدة، في إطار دستورها والولاية المسندة اليها بموجب المعايير المعتمدة من مؤتمر العمل الدولي.

٢- ويسر منظمة العمل الدولية أن تساهم في التخطيط للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، كما أنها مستعدة للنظر في مسألة المساهمة التي يمكنها أن تقدمها بهذا الصدد.

رابعا - معلومات واردة من منظمات غير حكومية

منظمة تضامن الشعوب الأفريقية-الآسيوية

[الأصل: بالفرنسية]
[١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- قدمت الأمانة الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية التعليقات والملاحظات التالية:

٢- ترى منظمة تضامن الشعوب الأفريقية-الآسيوية أن المشاكل المرتبطة بهذه الآفة التي لا تزال منتشرة في نهاية القرن العشرين ستستمر لفترة طويلة جدا. ولذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ اجراءات فعالة وبنـَّاءة لمكافحة هذه الآفة والقضاء عليها تماماً.

٣- ومن هذا المنطلق، تؤكد منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية على ضرورة الدعوة الى انعقاد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب. وانعقاد هذا المؤتمر، الذي ينبغي إعداده وبحث موضوعه الرئيسي ومواضيعه الفرعية في أقرب وقت ممكن، سيسمح بتحسين التصدي لاستمرار هذه الآفة التي يمكن أن تتنامى وأن تتخذ أشكالا مختلفة (بما في ذلك على الصعيدين الاقتصادي والأيديولوجي) في نظام اقتصادي واجتماعي تسوده العولمة ويسانده التقدم العلمي والتكنولوجي المزدهر.

٤- وتقترح منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية أنه ينبغي أن يقوم المؤتمر العالمي، بغية تعزيز مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب، بصياغة واعتماد خطة عمل للعقد الثالث يلتزم بها المجتمع الدولي، مع اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد مراقبة صارمة ومتابعة مستمرة للأنشطة الرامية الى مكافحة هذه الآفة.

٥- ولتحقيق ذلك، وبغية مساعدة المقرر الخاص المعني، من المفيد أن تـُنشأ، داخل مكتب تمثيل الأمم المتحدة في كل بلد، وحدة أو إدارة خاصة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب، على أن تعمل هذه الوحدة أو الادارة بالتعاون الوثيق مع المكاتب المحلية للمنظمات الدولية.

٦- ومن ناحية أخرى، وبغية تحسين تنسيق الأنشطة المختلفة على المستويين المحلي والإقليمي، من المستصوب أن يُنشأ في كل قارَّة (أفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية، أوروبا) كيان يمثل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان.

٧- وترى منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية أنه ينبغي اتخاذ تدابير وقائية، وبصفة خاصة في مجال التربية والتعليم والإعلام الجماهيري، والأنشطة العملية المنفَّذة على جميع مستويات المجتمع (المدارس، مواقع العمل، المؤتمرات، وسائط الإعلام، الخ.). وغني عن البيان أنه من الضروري تحسين التنسيق بين الإجراءات التي تتخذها الحكومات، والمجتمعات المدنية، والمنظمات غير الحكومية المحلية، وكل الجهات المعنية بمكافحة هذه الآفة.

مركز البحر الأبيض المتوسط لحقوق الإنسان (إنترسنتر)

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- يرى مركز البحر الأبيض المتوسط لحقوق الانسان أنه ينبغي أن تُتَّبع في التحضير للمؤتمر العالمي منهجية المؤتمرات الإقليمية، وفقا للممارسات المتبعة منذ مؤتمر فيينا في عام ١٩٩٣. ويؤكد المركز أن من الممكن للمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بدور مهم في ذلك المؤتمر. ويذكِّر بموقف ودور القارة الأوروبية وبلدان حوض البحر الأبيض في مجال العنصرية والهجرات، لأن هذه المنطقة تشهد في أحيان كثيرة أشكالا جديدة من العنصرية ورهاب الأجانب بسبب حركات الهجرة.

٢- وبهذا الصدد، يشير التقرير الى دراسة أجريت لهذه الظاهرة في إطار حلقة تدارس نُظمت في الدار البيضاء حول "الهجرات وحقوق الانسان".

٣- ويرى مركز البحر الأبيض المتوسط لحقوق الانسان أن المؤتمرات الحكومية الدولية لا تستطيع أن تناقش بحريَّة مشاكل العنصرية والتمييز العنصري، لأن ممثلي الدول وثيقو الصلة بسياسات حكوماتهم فيما يتعلق بالهجرة الوافدة الى البلد أو الهجرة إلى خارج البلد. وفي المقابل، تُعتبر المنظمات غير الحكومية في وضع أفضل يتيح لها أن تدرس بتعمق مشاكل وأسباب الأشكال الجديدة للتعصب والعنصرية المرتبطة بحركات الهجرة. غير أن المركز يقترح الخروج عن الإطار التقليدي للمناطق الدولية حسب تصنيف الأمم المتحدة، وهو تصنيف يفصل بين أوروبا وشمال أفريقيا؛ ويقترح المركز تفضيل السياق المتوسطي وهو سياق من المعروف أنه ضروري لحركات الهجرة من شمال أفريقيا. والمركز مستعد للتعاون في هذا المجال وللدراسة المتأنية للمشاكل الناجمة عن التعصب والعنصرية ورهاب الأجانب في المنطقة.

الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- كانت الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام العالمي في طليعة الجهود الرامية الى تعزيز أهداف وغايات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان. فالناس في كل مكان يحتاجون الى وظائف ذات مسؤولية تُسند اليهم على أساس قدراتهم على الأداء الفعال في خدمة مصالح المجتمع. ولا يجوز استثناء أي شخص بسبب العرق، بصرف النظر عمّا اذا كان هذا الشخص ينتمي الى أقلية أو أغلبية.

٢- ولهذا الغرض، استخدمت الرابطة الدولية للمربين من أجل السلام وسائط الإعلام للوصول الى ملايين الأشخاص وتسليط الضوء على المشاكل المختلفة التي يواجهها العالم وعلى كيفية مواجهتها دون ممارسة العنصرية، وذلك بإثبات أن لون البشرة هو أمر غير ذي صلة وأن شخصية الفرد وصفاته هي الأهم. وبهذا الصدد، نفّذت الرابطة الدولية برامج تعليمية وأنشأت مدارس رائدة تهدف الى تعزيز الروح الأسرية والمجتمعية الشاملة فيما بين الأمم وبين الأشخاص من جميع الثقافات والأعراق والأصول الإثنية.

٣- وتصدر الرابطة رسالة إخبارية بعنوان "Peace Progress Journal"، كما تصدر صحيفتين هما "Peace Education Journal" و"United Nations News".

الرابطة الدولية للحرية الدينية

[الأصل: بالفرنسية/الإنكليزية]
[١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

تؤيّد الرابطة الدولية للحرية الدينية الدعوة الى عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وتفيد الرسالة الواردة من الرابطة بأنه ينبغي أن يكون المؤتمر إطاراً لمكافحة المظاهر الأخرى للتمييز والتعصب، مثل التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ويُقترح تناول جميع أشكال التعصب، بما في ذلك التعصب الديني، حسبما فعل الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الانسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

الرابطة الدولية لحقوق الانسان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

١- إن الموضوع الذي يتناوله المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك هو موضوع ذو أهمية ضمن أنشطة الأمم المتحدة وأهدافها. وبوجه خاص، يتسم حظر التمييز القائم على أساس العرق أو اللون بأهمية حاسمة. فقد ورد النص على ذلك الحظر في ميثاق

الأمم المتحدة ذاته وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وصكوك أخرى عديدة. وحظر التمييز العنصري هو قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي. وترى الرابطة الدولية لحقوق الانسان أن التمييز العنصري وما ينتج عنه من ظلم وتجاوزات هو، في أغلب الأحيان، السبب الجذري للنزاعات التي تُبتلى بها المجتمعات العصرية. وهناك أسباب أخلاقية وقانونية وعملية تبرر كون هذا الموضوع موضوعا ملائما ومهما ينبغي أن تكرّس له الأمم المتحدة مؤتمراً عالمياً. ذلك أن المعلومات الكثيرة، والمؤلمة في أغلب الأحيان، التي كشفت عنها التقارير المقدمة الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والى هيئات الخبراء الأخرى، قد أوضحت بجلاء أن التمييز العنصري ظاهرة عالمية النطاق ويجب استئصالها من جميع أنحاء العالم. وترى الرابطة الدولية لحقوق الانسان أيضا أن المؤتمر العالمي سيكون بمثابة محفل عالمي.

٢- إن الأسباب الجذرية الكامنة وراء مظاهر التمييز العنصري والتعصب المتصل بذلك ووراء تفاقم هذه المظاهر هي أسباب عديدة، ولكن الحرمان الاقتصادي والاجتماعي، وبوجه خاص الضغوط الواقعة على مجتمعات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وبركود اقتصادي أو يكتنفها عدم اليقين، كثيرا ما تجعل ممارسات التعصب والتمييز تصل الى مرحلة أكثر غدراً، هي التحريض على الكراهية والعنف.

٣- وتقترح الرابطة الدولية لحقوق الانسان أن يولي المؤتمر العالمي اهتماما خاصا الى مشاكل المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية من الديكتاتورية الى الديمقراطية، والى الحاجة لإقامة مؤسسات قادرة على تخفيف حدة ظاهرة التمييز العنصري والقضاء عليها على الصعيد المحلي. وأكدت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان أنه من الضروري، بالنظر الى التجربة التي تغطي سنوات طويلة من تقديم التقارير والمعلومات والرصد والعمل على استنباط طرائق لاستئصال التمييز العنصري، بذل الجهود لتقوية المؤسسات الوطنية المنشأة بغرض تعزيز التفاهم بين الأعراق والثقافات، وإنشاء مؤسسات من هذا القبيل في الأماكن التي تفتقر اليها، وتعزيز التفاعل بين المستويين الوطني والدولي.

٤- وتنص المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه "يُقصد بتعبير ُالتمييز العنصريُ أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وترى الرابطة الدولية لحقوق الانسان أن هذا التعريف يقدم مبدأً يُسترشد به في تحديد أبعاد الموضوع، كما أنها تعتقد أن من المفيد أن يتناول المؤتمر العالمي مسألة العنصرية في الحياة الخاصة والحياة العامة. ذلك أن تجارب لجنة القضاء على التمييز العنصري تكشف عن أن التمييز العنصري المستمر في الحياة الخاصة له تأثير سلبي للغاية على كل من الحياة العامة والحياة الخاصة وعلى السياسات في شتى المجتمعات. والواقع أن عدم استطاعة الدول أو عدم استعدادها للعمل على استئصال التمييز العنصري في الحياة الخاصة هي موضع قلق في لجنة حقوق الانسان. وترى الرابطة الدولية لحقوق الانسان أن هذه النقطة ينبغي أن تكون موضع النظر في المؤتمر العالمي. وتوصي الرابطة بأن يستخدم المؤتمر العالمي التعريف الوارد في الاتفاقية، مع توسيع نطاقه بحيث يشمل التمييز في الحياة الخاصة، ويشمل كذلك موضوع مسؤولية الدول عن عدم اتخاذ اجراءات للقضاء عليه.

٥- وأشارت الرابطة الدولية لحقوق الانسان الى أن التعصب الذي يعلن عن نفسه في شكل التمييز العنصري يأخذ في التضخم في كثير من الأحيان بحيث يتعذر التفرقة بينه وبين التمييز والتعصب الدينيين. وفي بعض الأحيان، تتولد النزاعات بين الجماعات بفعل شرارة التعصب ضد العرق والجماعة الإثنية والدين الذي ينتمي اليه "الآخر". وذكّرت الرابطة أن صياغة الاتفاقية بدأت في عام ١٩٦٠ وبُذلت جهود لإصدار إعلانين عقب تظاهرات مروِّعة معادية للسامية في ١٩٥٩/١٩٦٠ في أوروبا وأمريكا الشمالية. وعلى الرغم من أنه تم الفصل في عملية الصياغة بين الإعلانين العنصري والديني في سنوات الحرب الباردة، وأن استكمال الإعلانات الدينية قد استغرق حوالي ٢٠ عاما، فإن الرابطة الدولية لحقوق الانسان مقتنعة بأن الموضوعين مترابطان ترابطاً وثيقاً. ولاحظت الرابطة أن معاداة السامية كانت موجهة ضد اليهود بوصفهم جماعة دينية (وبصرف النظر عن أصل الأفراد العرقي) وضد اليهود بوصفهم جماعة عرقية أو إثنية (بصرف النظر عن المعتقدات الدينية للأفراد). فالظاهرة تمس كلا جانبي المسألة؛ وتقترح الرابطة الدولية لحقوق الانسان إدراج معاداة السامية كموضوع للنظر ضمن بنود جدول أعمال المؤتمر العالمي.

٦- وتتعلق التوصية الأخيرة بدور المنظمات غير الحكومية في المؤتمر العالمي. ذلك أنه ينبغي أن توفَّر لهذه المنظمات سبل للاشتراك فيه مساوية لما توافر لها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بيجينغ. وينبغي إفساح المجال لمشاركة المنظمات غير الحكومية على نطاق واسع في العملية التحضيرية - لأن هذه المنظمات كانت أول من رصد التمييز العنصري وأول من قدم اقتراحات لتغيير السياسات والممارسة. وينبغي توسيع قاعدة الاجتماعات الاقليمية وأن تكون سبل الاشتراك فيها متاحة بهدف تحديد المشاكل الإقليمية والحلول الإقليمية من خلال استخدام الأمثلة الدولية وبما يتمشى مع المعايير العالمية.

المنظمة الدولية لتقاسم الثقافات المتعددة الأعراق

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧]

أوصت المنظمة الدولية لتقاسم الثقافات المتعددة الأعراق لجنة حقوق الانسان بالنقاط التالية:

(أ) استخدام مصطلح "الفصل العنصري الاقتصادي" للدلالة على أداة تستخدم في إنكار المساواة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين الأشخاص على أساس العرق؛

(ب) استعراض التمييز في الأمم المتحدة، بين الدول الأعضاء وفيما يتعلق بسياسات الوكالات المتخصصة المنحازة عند منح العقود الخاصة بالتنمية، والعقود الخاصة بمسائل تطوير ثقافة روح المبادرة التجارية في أفريقيا؛

(ج) الاعتراف بأن التنمية حق من حقوق الانسان وبأنه، نتيجة للرق والعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، يفتقر الأفارقة السود وشعوب أخرى مقهورة للخلفية الأساسية الاقتصادية الملائمة وأنه ينبغي منحهم كل مساعدة ممكنة للاتحاد مع شركائهم التجاريين الطبيعيين الذين

يعيشون في الشتات وذلك كحل مستدام للمساعدة على وضع حد للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(د) دعم جهود المنظمة الدولية لتقاسم الثقافات المتعددة الأعراق الرامية الى إدراج المتاحف وجامعي المقتنيات من الأفراد في جميع أنحاء العالم في قائمة منتهكي حقوق الانسان في حالة رفضهم أن يعيدوا فوراً المقتنيات الثقافية، التي اغتصبها واستخدمها حائزوها من أجل الربح والاستغلال الاقتصاديين، والتي تشكل جزءا من الإرث الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تطالب باستردادها سالمة.

خامسا- الاستنتاج

١- حسبما بيَّنت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، لم يُثِر العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اهتماما كافيا يؤدي الى تنفيذ أنشطة بعيدة المدى. ولا يزال هناك نقص في الموارد المالية والبشرية.

٢- وينبغي للجنة حقوق الانسان، في دورتها الحالية ولدى تحضيرها للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، أن تكرر تعهدها القوي بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما يتمشى مع التعهد الذي التزم به في عام ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا.

٣- مع الاشارة بوجه خاص الى الفقرتين ٢٨ و٢٩ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، ينبغي النظر في الطرائق الممكن أن تطبقها اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، وهي لجنة حقوق الانسان ذاتها، وفي المشاركة النشطة من جانب الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وسائر آليات حقوق الانسان، بغية مساعدة اللجنة التحضيرية.

٤- وفي حلقة التدارس التي نظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن دور شبكة الاتصالات العالمية (الإنترنت) فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (E/CN.4/1998/77/Add.2)، لوحظ بقلق بالغ أن الإنترنت تلعب دوراً متناميا في نشر البيانات التي تحرض على الكراهية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم. وخلصت حلقة التدارس الى أن مواصلة التعاون واعتماد تدابير قانونية دولية لحظر العنصرية على الإنترنت يشكلان مساهمة مهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي.

- - - - -